



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٨٨

للمصارف وللمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٨٧٨ تاريخ ٢٠١١/١٢/٣٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١ (عمليات شحن الأوراق النقدية و"المعادن الثمينة") المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨٩.

بيروت، في ٣٠ كانون الأول ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٨٧٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١
المتعلق بعمليات شحن الأوراق النقدية و"المعادن الثمينة"

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادة ٧٠ منه،
وبناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان
لا سيما المادتين ٦ و١٣ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١ المتعلق بعمليات شحن الأوراق
النقدية و"المعادن الثمينة"،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (١) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٨٠٢٤
تاريخ ٢٠٠٢/١/١١ ويستبدل بالنص التالي:
«١- ان تكون من الفئة (أ) وان لا يقل رأسمالها المخصص للمركز والفروع
عن خمسة مليارات ليرة لبنانية.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣٠ كانون الأول ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه